المندوبات

في كتاب الزكاة عند الحنابلة

دراسة فقهية مقارنة

بتول بنت وليد بن عبدالله الرشيد

المملكة العربيَّة السعوديَّة
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلِّيَّة الشريعة
قسم الفقه

المندوبات في كتاب الزكاة عند الحنابلة
دراسة فقهيَّة مقارنة

Desires in the Book of Purity at Al-Hanbali
- Comparative juristic study -

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب:
بتول بنت وليد عبد الله الرشيد
الرقم الجامعي: (441212031)

إشراف:

بسم الله الرحمن الرحيم

خطَّة البحث:

تتكوَّن خطَّة البحث من: مقدِّمةٍ، وتمهيدٍ، وأربعةِ فصولٍ، وخاتمةٍ، وفهارس.

المقدِّمة: وتتكوَّن من مشكلة البحث، وأهمِّيَّته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، وإجراءاته، والدراسات السابقة، وخطّة البحث.

التمهيد: ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: تعريف المندوب لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثَّاني: تعريف الزكاة لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة، والفرق بينهنّ، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: الألفاظ ذات الصلة بالمندوب والفرق بينها.

المطلب الثَّاني: بيان ما يُطلق عليه من الألفاظ ذات الصلة بالمندوب عند الحنابلة.

الفصل الأول: المندوبات في الأموال الزكويَّة، وفيه تمهيد ومبحث:

التمهيد: التعريف بالأموال الزكويَّة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد ببهيمة الأنعام.

المطلب الثاني: المراد بالخارج من الأرض.

المبحث الأول: المسائل المندوبة في زكاة بهيمة الأنعام والخارج من الأرض، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إخراج بعض الخلطاء الزكاة بإذنهم جميعًا.

المطلب الثاني: بعث الإمام ساعيًا لخرص الزكاة.

الفصل الثاني: المندوبات في زكاة الذهب والفضّة وعُروض التجارة وما يتعلَّق بهما، وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد: التعريف بالذهب والفضة وعروض التجارة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الذهب والفضة.

المطلب الأول: المراد بعُروض التجارة.

المبحث الأول: المسائل المندوبة في زكاة الذهب والفضة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إخراج صاحب الذهب والفضة المغشوشة الزكاة ممّا لا غش فيه.

المطلب الثاني: إخراج المزكي من أجود ماله.

المطلب الثالث: الإناء المستعمل لمعرفة الغشّ في الذهب والفضة.

المطلب الرابع: لُبْس الرجل للخاتم في خنصره من اليد اليسرى.

المطلب الخامس: وضع الرجل فصَّ خاتمه من داخل.

المطلب السادس: التختُّم بالعقيق للرجل والمرأة.

المبحث الثاني: المسائل المندوبة في زكاة عروض التجارة، وفيه مطلب:

المطلب الأول: إخراج زكاة العروض من نقد البلد.

الفصل الثالث: المندوبات في زكاة الفطر وإخراج الزكاة، وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد: المراد بزكاة الفطر.

المبحث الأول: المسائل المندوبة في زكاة الفطر، وفيه مطلب:

المطلب الأول: إخراج المتبرع بمؤنة شخص في رمضان زكاة الفطر عنه.

المبحث الثاني: المسائل المندوبة المتعلِّقة بإخراج الزكاة، وفيه سبعة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: إخراج الفطرة عن الجنين.

المطلب الثاني: وقت الاستحباب في إخراج زكاة الفطر.

المطلب الثالث: تنقية الطعام المخرج في زكاة الفطر من القليل المخالط الذي لا يجزئ.

المطلب الرابع: أفضل الأصناف المجزئة في زكاة الفطر.

المطلب الخامس: القدْر الأدنى المعطى للمستحقّ من زكاة الفطر.

المطلب السادس: تقديم إعطاء الزكاة لصاحب الحاجة الأشدّ.

المطلب السابع: تقديم إعطاء الزكاة للقريب.

المطلب الثامن: تفرقة الإنسان زكاته وفطرته بنفسه.

المطلب التاسع: ما يقوله المزكّي عند دفع زكاته.

المطلب العاشر: ما يقوله الآخذ للزكاة.

المطلب الحادي عشر: اقتران نيَّة الزكاة بدفعها.

المطلب الثاني عشر: إظهار إخراج الزكاة.

المطلب الثالث عشر: تفرقة الزكاة على فقراء بلده لا على غيرهم ممَّن دون مسافة القصر.

المطلب الرابع عشر: وسْم الإمام ماشية الزكاة والجزية.

المطلب الخامس عشر: ترك تعجيل إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها.

المطلب السادس عشر: عدُّ ماشية مَن تجب عليهم الزكاة في مياههم وأفنيتهم.

المطلب السابع عشر: تقديم إخراج الوكيل زكاته على زكاة موكله إذا لم يخل بالفورية.

الفصل الرابع: المندوبات المتعلّقة بأهل الزكاة، وفيه تمهيد ومبحثان:

تمهيد: بيان مَن هم أهل الزكاة.

المبحث الأول: المسائل المندوبة المتعلِّقة بأهل الزكاة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: استحباب قبول الهبة.

المطلب الثاني: صرف الزكاة في الأصناف الثمانية كلِّها.

المطلب الثالث: تقديم إعطاء الزكاة للجار.

المطلب الرابع: تقديم إعطاء الزكاة لصاحب العلْم والدين.

المطلب الخامس: تقديم إعطاء الزكاة لصاحب العائلة.

المبحث الثاني: المسائل المندوبة المتعلِّقة بصدقة التطوُّع، وفيه تسعةَ عشرَ مطلبًا:

المطلب الأول: وقت صدقة التطوّع.

المطلب الثاني: صدقة التطوُّع سرًا.

المطلب الثالث: صدقة التطوُّع بطيب نفس.

المطلب الرابع: صدقة التطوُّع حال الصحَّة.

المطلب الخامس: صدقة التطوُّع في رمضان.

المطلب السادس: صدقة التطوُّع في أوقات الحاجة.

المطلب السابع: صدقة التطوُّع في الزمان والمكان الفاضلين.

المطلب الثامن: صدقة التطوُّع على ذوي الرحم.

المطلب التاسع: صدقة التطوُّع على الجار.

المطلب العاشر: صدقة التطوُّع على مَن اشتدَّت حاجته.

المطلب الحادي عشر: صدقة التطوُّع لمن نقصت مؤونة مَن تلزمه إذا وافقوه على الإيثار.

المطلب الثاني عشر: صدقة التطوُّع بالفاضل من كفايته وكفاية مَن يمونه.

المطلب الثالث عشر: الصدقة بجميع المال لمن علم مِن نفسه حُسن التوكُّل.

المطلب الرابع عشر: الصدقة بجميع المال لمن له مكسبٌ يكفيه.

المطلب الخامس عشر: تعفُّف الغنيّ عن صدقة التطوُّع.

المطلب السادس عشر: إمضاء صدقة التطوُّع إذا أخرجها ولم يقبضها المستحقّ.

المطلب السابع عشر: صدقة جُهدُ المقلّ.

المطلب الثامن عشر: أخذ المحتاج من صدقة التطوُّع لا من الزكاة.

المطلب التاسع عشر: أخذ المحتاج صدقة التطوُّع سرًّا.

الخاتمة، وفيها أهمُّ النتائج والتوصيات.

الفهارس

الفصل الأول: المندوبات في الأموال الزكويَّة، وفيه تمهيد ومبحث:

التمهيد: التعريف بالأموال الزكويَّة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد ببهيمة الأنعام.

المطلب الثاني: المراد بالخارج من الأرض.

المبحث الأول: المسائل المندوبة في زكاة بهيمة الأنعام والخارج من الأرض، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إخراج بعض الخلطاء الزكاة بإذنهم جميعًا.

المطلب الثاني: بعث الإمام ساعيًا لخرص الزكاة.

المطلب الأول: المراد ببهيمة الأنعام

التعريف اللغوي:

البهيمة لغةً:

واحدة (البهائم)، والبَهْمُ: جمع بَهْمَةٍ، وهي أولاد الضأن، وقال ابن عرفة[1]: البهيمة: مستبهمة عن الكلام، أي منغلقٌ ذاك عنها. وإنَّما قيل لها بهيمة الأنعام؛ لأنَّ كلَّ حيٍّ لا يميّز فهو بهيمة. وقال الليث[2]: البهمة: اسم للذكر والأنثى من أولاد بقر الوحش والغنم والماعز، والجميع البهم والبهام، والبهم أيضا: صغار الغنم[3].

الأنعام لغةً:

النعم: واحد الأنعام، وهي المال الراعية، قال ابن سيده[4]: النَّعَم الإبل والشاء. وقال ابن الأعرابي: النعم الإبل خاصَّةً، والأنعام الإبل والبقر والغنم، وتجمع أنعامًا، والأنعام: البهائم[5].

بهيمة الأنعام اصطلاحًا:

المقصود ببهيمة الأنعام: هي الإبل والغنم والبقر، وهو قول الفقهاء[6].

---

(1) محمد بن محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله الورغمي: ولد سنة 716هـ، ورغمة قرية من أفريقية، التونسي المالكي عالم المغرب، وتفقه ببلاده على أبي عبد الله بن عبد السلام الهواري شارح مختصر ابن الحاجب وابن سلامة الأنصاري ومن تلاميذه البرزلي والأبي وابن ناجي وابن عقاب، وصنف مجموعًا في الفقه سماه المبسوط في سبعة أسفار واختصر الجوفي في الفرائض، توفي سنة (803هـ). «البدر الطالع» (256/2)، «شجرة النور» (327/1).

(2) ليث بن المظفر اللغوي: صاحب الخليل، أخذ عنه النحو واللغة، وأملى عليه ترتيب كتاب العين، ذكره ابن منصور الأزهري في تهذيب اللغة في ذكر أقوام تسمعوا بمعرفة اللغة وألفوا كتبًا أو ادعوها، وخلطوا الصحيح والسقيم وحشوها بالمفسد والمصحف الذي لا يتميز ما يقبل منه فبدأ بالليث هذا، وقال: أنَّه نحل الخليل تأليف كتاب العين. ينظر: «لسان الميزان» (494/4)، «الوافي بالوفيات» (313/24).

(3) ينظر: «مقاييس اللغة» (311/1)، «تهذيب اللغة» (178/6)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيَّة» (1875/5)، «مختار الصحاح» (ص41)، مادة: بهم.

(4) ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي: إمام اللغة، الضرير، ولد سنة ٣٩٨هـ، درس على والده، ثمَّ على أبي العلاء صاعد البغدادي وعلى أبي عمر الطلمنكي، صاحب كتاب المحكم في لسان العرب، والمخصص، وكتاب شرح إصلاح المنطق، وغيرها، توفي سنة (458هـ). ينظر: وفيات الأعيان (320/3)، «سير أعلام النبلاء للذهبي» (144/18)، الوافي بالوفيات (100/20).

(5) ينظر: «العين» (162/2)، «مقاييس اللغة» (446/5)، «لسان العرب» (585/12،579) مادة: نعم.

(6) ينظر: «تحفة الفقهاء» (64/3)، «المجموع شرح المهذب» (337/5)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (3/2)،

المطلب الثاني: المراد بالخارج من الأرض

التعريف اللغوي:

الخارج لغةً:

خرج يخرج خروجًا، والخراج بالجسد. والخراج والخرج: الإتاوة؛ لأنَّه مالٌ يخرجه المعطي[1].

الأرض لغةً:

الهمزة والراء والضاد ثلاثة أصول، أصل يتفرع وتكثر مسائله، وأصلان لا ينقاسان، بل كلُّ واحدٍ موضوعٌ حيث وضعته العرب... والأرض: التي نحن عليها، وتجمع أرضين، ولم تجِئ في كتاب الله مجموعةً، وتعرّف بالتي عليها الناس[2].

الخارج من الأرض اصطلاحًا:

الخارج من الأرض نوعان: الحبوب والثمار، والمعادن والرِّكاز[3].

أولًا: الحبوب والثمار:

الحبوب لغةً:

الزرع كان صغيرًا أو كبيرًا، وهو الحَبُّ المعروف المستعمل في أشياء جمة، مثل: حبَّة بُرٍّ، وحبَّة شعير، ونحوهما[4].

الثمار لغةً:

هو ما ينبت على الشجر، يقال: ثمرة، وثمار، وثمر[5].

«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (256/2)، «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص124)، «شرح المنتهى» للبهوتي (387/1).

(1) ينظر: «العين» (158/4)، «مقاييس اللغة» (175/2)، «المحكم والمحيط الأعظم» (3/5) مادة: خرج.

(2) ينظر: «مقاييس اللغة» (79/1- 80)، «لسان العرب» (111/7) مادة: أرض.

(3) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (287/2)، «تحفة الفقهاء» (322/1)، «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات»، (108/2)، «المعونة على مذهب عالم المدينة» (409/1)، «الحاوي الكبير» (238/3)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي – الشيرازي» (288/1)، «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص165)، «عمدة الفقه» (ص37).

(4) ينظر: «العين» (31/3)، «لسان العرب» (293/1) مادة: حب.

(5) ينظر: «العين» (224/8)، «مقاييس اللغة» (388/1) مادة: ثمر.

تعريف الحبوب والثمار اصطلاحًا:

هو كلُّ حبٍّ وثمرٍ مُدَّخرٍ: كالتَّمْر، والزبيب، واللوز، والشعر، والقمح، وغيرها[1]، إلَّا أنَّ الفقهاء اختلفوا في شروط زكاة الحبوب والثمار: فذهب أبو حنيفة[2] لوجوب جميع الزكاة في كلِّ ثمرٍ قُصد بزراعته نماءُ الأرض. وذهب صاحباه[3] إلى وجوب الزكاة في كلِّ ثمرٍ له ثمر باقية. وذهب المالكيَّة[4] والشافعيَّة[5] إلى أنَّه لا زكاة في ثمرٍ إلَّا في التمر والزبيب؛ لأنَّهما قوت. وذهب الحنابلة[6] إلى اشتراط الكيل والادخار.

ثانيًا: المعادن والرِّكاز:

تعريف المعادن والرِّكاز:

المعدن:

ما يُسْتَخرج من الأرض من غير جنسها: كالذهب، والفضَّة، والحديد، والجواهر، والرصاص، وغيرِها من المواد الخام التي تُستخرج من الأرض[7]، إلَّا أنَّ الحنفيَّة[8] والمالكيَّة[9] والشافعيَّة[10] حصروا وجوب الزكاة في معدن الذهب والفضَّة دون ما سواهما من المعادن.

---

(1) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (287/2)، «المبسوط» للسرخسي (2/3)، ««النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (108/2)، «المعونة على مذهب عالم المدينة» (409/1)، «الحاوي الكبير» (210/3)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي – الشيرازي» (283/1)، «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص165)، «مختصر الخرقي» (ص44).

(2) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (289/2)، «التجريد للقدوري» (1278/3).

(3) ينظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن (109/2)، «مختصر القدوري» (ص58).

(4) ينظر: «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (447/1)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (279/2).

(5) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (451/5)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (69/3).

(6) ينظر: «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (257/1)، «منتهى الإرادات» (467/1).

(7) ينظر: «التجريد للقدوري» (1363/3)، «تحفة الفقهاء» (327/1)، «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (198/2)، «الذخيرة للقرافي» (59/3)، «الحاوي الكبير» (333/3)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي – الشيرازي» (298/1)، «المغني» لابن قدامة (239/4)، «الفروع وتصحيح الفروع» (166/4).

(8) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (211/2)، «تحفة الفقهاء» (330/1).

(9) ينظر: «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (198/2)، «الذخيرة للقرافي» (59/3).

(10) ينظر: «الحاوي الكبير» (333/3)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي – الشيرازي» (298/1).

الرِّكاز:

المالُ المدفون في باطن الأرض بفعل الإنسان، من ذهبٍ، وفضَّةٍ، ونحوها[1].

(1) ينظر: «التجريد للقدوري» (1367/3)، «تحفة الفقهاء» (327/1)، «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (202/2)، «المعونة على مذهب عالم المدينة» (378/1)، «الحاوي الكبير» (340/3)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي – الشيرازي» (299/1)، «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص167)، «مختصر الخرقي» (ص46).

المطلب الأول: إخراج بعض الخلطاء الزكاة بإذنهم جميعًا

صورة المسألة:

المقصود بالخلطة والخلطاء: هي جمع خليط، أي الشركة؛ لأنَّها حقيقة الخلطة، وهي اختلاط الْمِلْكَيْن أو الأملاك، بحيث لا يتميَّز مالُ أحد الشركين إلَّا بالقسمة[1].

والمقصود من المسألة: أن يكون المزكّي مشتركًا مع غيره في المال، سواء كان واحدًا أو أكثر، ويكون مالُهم مشتركًا بحيث لا يتميَّز مال أحدهم عن غيره، فأراد أحدهم أن يخرج زكاة مالهم المشترك، فهل يُستحبُّ له أن يستأذنهم في إخراج الزكاة أم لا؟

حكم المسألة:

نصَّ الحنابلة على استحباب استئذان الخلطاء عند إخراج الزكاة، وهو المعتمد عند المذهب[2].

تحرير محلّ النزاع:

-اتَّفق الفقهاء من المالكيَّة[3] والشافعيَّة[4] والحنابلة[5]: على تأثير الخلطة في المال إذا كانت سائمةً. بخلاف الحنفيَّة[6]، فقد قالوا: إنَّ الخلطة لا تأثير لها.

- اختلف الفقهاء في استحباب استئذان الخلطاء عند إخراج الزكاة على قولين:

القول الأول: استحباب استئذان الخلطاء عند إخراج الزكاة، وهو المعتمد عند المذهب[7].

القول الثاني: وجوب استئذان الخلطاء عند إخراج الزكاة، وهو رواية عند الإمام أحمد[8].

---

(1) ينظر: «بحر المذهب للروياني» (53/3).

(2) ينظر: «كشاف القناع» (390/4)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (52/2).

(3) ينظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (394/1)، «المعونة على مذهب عالم المدينة» (399/1).

(4) ينظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي - الشيرازي» (282/1)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (146/3).

(5) ينظر: «كشاف القناع» (390/4)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (52/2).

(6) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (251/2)، «التجريد للقدوري» (1200/3).

(7) ينظر: «كشاف القناع» (390/4)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (52/2).

(8) ينظر: الإنصاف (491/6). ولم أجد للمالكيَّة والشافعيَّة قولًا في المسألة.

أدلَّة القول الأول:

الدليل الأول:

حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يجمع بين متفرِّق، ولا يُفرَّق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنَّهما يتراجعان بينهما بالسوية»[1].

وجه الدلالة:

لأنَّ للخلطة تأثيرًا في تخفيف المؤنة، فجاز أن تؤثّر في الزكاة: كالسوم والسقي[2].

الدليل الثاني:

أنَّ عقد الخلطة جعل كلَّ واحدٍ منهما كالآذِن لخليطه في الإخراج عنه[3].

ونوقش:

أنَّ إخراج الزكاة بغير إذنه يلزم إخراجها مع عدم نيَّة الشريك، ولا تصحُّ الزكاة إلَّا بنيَّة[4].

الدليل الثالث:

خروجًا من خلاف مَن قال: لا يجزئ إخراج الزكاة إلَّا بإذن الخلطاء[5].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

لعدم نيَّة الشريك إذا أخرج شريكُه الزكاةَ عنه بغير إذنه[6].

الدليل الثاني:

قياسًا على عدم جواز إخراج الزكاة من مال المضاربة إلَّا بإذن[7].

ونوقش:

أنَّ عقد الشركة يُفيد التصرُّف بلا إذنٍ صريحٍ على الأصحّ[8].

---

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه"، برقم: (1448).

(2) ينظر: «المغني» لابن قدامة (52/4).

(3) ينظر: الإنصاف (491/6).

(4) ينظر: المصدر السابق.

(5) ينظر: المصدر السابق.

(6) ينظر: المصدر السابق.

(7) ينظر: المصدر السابق.

(8) ينظر: المصدر السابق.

الترجيح:

بعد النظر في المسألة وقراءة الأقوال والأدلَّة تبيَّن للباحثة ترجيحُ القول الأول، وهم القائلون باستحباب استئذان الخلطاء عند إخراج الزكاة؛ وذلك لأنَّ عقد الشراكة من حكمة مشروعيَّته لتيسير حوائج الناس وتسهيل أمورهم ومِن ضمنها إخراج الزكاة، فجاز إخراجها بغير إذنهم، وإنَّما استُحبَّ لئلَّا يكون بينهم من الاختلاف أو الالتباس، والله أعلم.

المطلب الثاني: بعث الإمام ساعيًا لخَرْص الزكاة

صورة المسألة:

معنى الخَرْص: أي أنْ يطوف الخارِصُ بالنخلة، ويرى جميع عناقيدها، ويقول: خرْصُها كذا رطبًا، ويجيء منه من التمر كذا. ثمَّ يأتي نخلةً أخرى فيفعل بها مثل ذلك، إلى أنْ يأتيَ على جميع ما في الحديقة، ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي عليه؛ لأنَّها تتفاوت، وإنَّما يخرص كلَّ نخلةٍ رطبًا ثمَّ تمرًا؛ لأنَّ الأرطاب تتفاوت[1].

فهل يُسنُّ للإمام أنْ يبعث خارصًا يخرُص الثمارَ بعد بدوّ صلاحها أم لا؟

حكم المسألة:

نصَّ الحنابلة على استحباب أنْ يبعث الإمام ساعيًا خارصًا يخرُص الثمرَ[2]، ولا يخرُص إلَّا النخل والكرم، على الصحيح من المذهب.

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يُستحبُّ للإمام أن يبعث خارصًا يخرُص ثمر الزكاة عند بدوّ صلاحه، وهو قول المالكيَّة[3] والشافعيَّة[4] والحنابلة[5].

القول الثاني: لا يُستحبُّ للإمام أنْ يبعث خارصًا يخرُص الثمر بعد بدوّ صلاحه، وقالوا: إنَّه بدعة. وهو قول الحنفيَّة [6].

أدلَّة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، فلمَّا جاء وادي القرى إذا امرأةٌ في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه:

---

(1) ينظر: «الشرح الكبير للرافعي» (78/3).

(2) ينظر: «الفروع وتصحيح الفروع» (98/4)، «الإنصاف» (546/6)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (263/1)، «منتهى الإرادات» (474/1).

(3) ينظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» (422/1)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف».

(4) ينظر: «الحاوي الكبير» (221/3)، «المجموع شرح المهذب» (478/5).

(5) ينظر: «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (263/1)، «منتهى الإرادات» (474/1).

(6) ينظر: «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (370/1)، «البناية شرح الهداية» (432/3).

«اخرصوا». وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرةَ أوسق[1].

الدليل الثاني: عن عتَّاب بن أُسيد رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرُص عليهم كرومهم وثمارهم[2].

الدليل الثالث: عَمِل به أبو بكرٍ والخلفاء بعده[3].

وجه الدلالة من الأدلَّة السابقة:

أنَّ فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة مِن بعده يدلُّ على سنيَّة الخرْص[4].

ونوقشت:

الأدلَّة التي وردت عن الخرْص أدلَّةٌ ضعيفةٌ[5].

وأجيب عنها:

أنَّ دليل المرأة –التي بوادي القرى، وأرسل النبي صلى الله عليه وسلم لخرْص حديقتها– حديثٌ صحيحٌ[6].

الدليل الرابع: عن ابن عمر رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعث ابن رواحة إلى خيبر يخرُص عليهم، ثمَّ خيَّرهم أنْ يأخذوا أو يردُّوا، فقالوا: هذا الحقُّ، بهذا قامت السماوات والأرض[7].

---

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه"، برقم: (1872).

(2) أخرجه أبو داود في "سننه"، برقم: (1603)، والنسائي في "المجتبى"، برقم: (2617)، والترمذي في "جامعه"، برقم: (644)، وابن ماجه في "سننه"، برقم: (1819). قال ابن الملقن في «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (537/5): «قال أحمد: ثقة ثقة. وقال أبو زرعة: شيخ ليس بالقوي – عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب به. ورواه كذلك الترمذي إسنادًا ومتنًا، ثمَّ قال: سألت محمدًا عن حديث عائشة – يعني الآتي – فقال: حديث عتاب أثبت وأصحّ».

(3) ينظر: «المغني» لابن قدامة (174/4).

(4) ينظر: المصدر السابق.

(5) ينظر: «بغية المقتصد شرح بداية المجتهد» (3403/6).

(6) ينظر: المصدر السابق (3405/6).

(7) ينظر: أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه"، برقم: (7201)، والطبراني في "الكبير"، برقم: (15008). قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (281/3): «أخرجه أحمد (24/2)، ورجاله ثقات غير العمري، وهو عبد الله بن عمر العمري المكبر، وهو سيء الحفظ، لكن تابعه عبد الله بن نافع، عند

وجه الدلالة:

دلَّ فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بعثه للساعي لخرْص ثمار الزكاة على سنيَّة هذا الفعل[1].

ونوقش:

إنَّ هذا الخرْص لم يكن للمسلمين، وإنَّما كان لغير المسلمين، إذن الخرص هنا لا لأجل الزكاة؛ وإنَّما لأخذ القدر الذي هو النصف؛ ولذلك كان عبد الله بن رواحة يُخيِّرهم بين ما يقسم[2].

أدلَّة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة: اشتراءُ الثمر بالتمر في رؤوس النخل»[3].

وجه الدلالة:

أنَّ الخرْص يدخل في بيع المزابنة، وهو منهيٌّ عنه، وهو كذلك من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة[4].

الدليل الثاني: أنَّ الخرْص إنَّما هو ظنٌّ وتخمينٌ، والظنُّ والتخمين لا ينبغي أنْ يُقرَّر عن طريقهما حكم[5].

ونوقش:

أنَّ هذا يعتبر اجتهادًا قائمًا على معايير دقيقة أو قريبة منها، ويقابله مسألة تقييم المتلفات، وهي مسألة متفق عليها، ويوافق عليها الحنفيَّة كذلك، ومعلوم أنَّها لا تأتي طبقًا لما قُدِّر، فقد يحصل اختلاف في التقدير، ومع ذلك اعتبرها الشرع الحكيم[6].

الطحاوي (316/1) وهو ضعيف أيضًا، غير أنَّ أحدهما يقوى الآخر».

(1) ينظر: «الاستذكار» (222/3).

(2) ينظر: «بغية المقتصد شرح بداية المجتهد» (3408/6).

(3) ينظر: أخرجه البخاري في "صحيحه"، برقم: (2186).

(4) ينظر: «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (371/1)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (28/2).

(5) ينظر: «بغية المقتصد شرح بداية المجتهد» (3403/6).

(6) ينظر: المصدر السابق.

الترجيح:

بعد النظر في المسألة مع أدلَّتها والمناقشة تبيَّن للباحثة ترجيح القول الأول، وهم القائلون باستحباب أنْ يبعث الإمام خارصًا يخرُص الثمر عند بدوّ صلاحه؛ وهذا لأنَّ الشريعة ما جاءت لتضيق على الناس، وإنَّما جاءت لتيسَّر عليهم، وهذا من التيسير الذي جاءت به، فالخرْص فيه سماحةٌ من جهة رفع الحرج عن أصحاب الزكاة؛ لأنَّ الخرْص تقريبيٌّ لا يُشترط فيه الدقَّة التامَّة، فصاحب المال قد يحتاج للأكل أو الإطعام فيكون في تحديد مقدار الزكاة مقدّمًا عن طريق الخرص توسعةً عليه، وهذا يحصلُ في كثيرٍ من الأصول، فقد تستأجر دارًا وتدفع الأجرة ولا تستوفي أجرتها إلَّا بعد عامٍ أو أكثر حسب الاتِّفاق، ومع هذا فقد دفعت الأجرة مقدّمًا، وكذلك ينبطق الأمر على بيع السلم وغيره من الأمثلة التي أجازتها الشريعة لحاجة الناس لها، وهي من باب التيسير والسماحة، والله أعلم.

الفصل الثاني:

المندوبات في زكاة الذهب والفضة وعُروض التجارة، وما يتعلَّق بهما

وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: المسائل المندوبة في زكاة الذهب والفضة

المبحث الثاني: المسائل المندوبة في زكاة عروض التجارة

التمهيد:

التعريف بالذهب والفضة وعروض التجارة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الذهب والفضَّة

المطلب الثاني: المراد بعُروض التجارة

المطلب الأول: تعريف الذهب والفضَّة

تعريف الذهب لغةً: التِّبْر، ويدلُّ على الحسن والنضارة، وهو الذهب المعروف، ويجمع على الأذهاب[1].

تعريف الفضة لغةً: عنصر أبيض قابلٌ للسحب والطرق والصقل، من أكثر المواد توصيلًا للحرارة والكهرباء، وهو من الجواهر النفيسة التي تستخدم في سكّ النقود، كما تستعمل أملاحها في التصوير[2].

تعريف الذهب والفضَّة اصطلاحًا:

لا يَخْرُج المرادُ بالذهب والفضَّة عن معناهما اللغوي[3].

(1) ينظر: «العين» (40/4)، «مقاييس اللغة» (362/2).

(2) ينظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيَّة» (1099/3)، «المعجم الوسيط» (693/2).

(3) ينظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص20).

المطلب الثاني: المراد بعُروض التجارة

تعريف العرْض لغةً: العرْض -بسكون الراء- هو ما خالف الثمنين: الدراهم والدنانير، من متاع الدنيا وأثاثها، وجمعه عروض[1].

تعريف التجارة لغةً:

التجارة: أي باع واشترى، وفعله يتَّجر، وأرض متَّجرة: أي يتجر إليها[2].

تعريف عروض التجارة اصطلاحًا:

جمع عرْض، وهو غير الأثمان من المال، على اختلاف أنواعه، من النبات والحيوان والعقار وسائر المال[3].

وقيل: هو كلُّ ما أُعِدَّ للتجارة كائنةً ما كانت، سواءٌ من جنس ما تجب فيه زكاة العين: كالإبل والغنم والبقر، أو كالثياب، والحمير والبغال[4]. وهذا الأقرب.

---

(1) ينظر: «مقاييس اللغة» (269/4)، «لسان العرب» (170/7).

(2) ينظر: «العين» (91/6)، «مقاييس اللغة» (341/1)، «لسان العرب» (89/4).

(3) «المغني» لابن قدامة (249/4).

(4) ينظر: «العناية شرح الهداية - بهامش فتح القدير ط الحلبي» (217/2).

المبحث الأول: المسائل المندوبة في زكاة الذهب والفضة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إخراج صاحب الذهب والفضة المغشوشة الزكاةَ ممَّا لا غشَّ فيه

المطلب الثاني: إخراج المزكّي من أجود ماله

المطلب الثالث: الإناء المستعمل لمعرفة الغشّ في الذهب والفضَّة

المطلب الرابع: لُبْس الرجل للخاتم في خُنصره من اليد اليسرى

المطلب الخامس: وضع الرجل فصَّ خاتمه من داخل

المطلب السادس: التختُّم بالعقيق للرجل والمرأة

المطلب الأول: إخراج صاحب الذهب والفضة المغشوشة الزكاةَ ممَّا لا غشَّ فيه

صورة المسألة:

أن يكون عند المزكِّي ذهبٌ أو فضَّةٌ مغشوشةٌ، فتبلغ النصاب وتجب فيها الزكاة، فهل يُستحبُّ له إخراج الزكاة ممَّا لا غشَّ فيه أم لا؟

حكم المسألة:

نصَّ الحنابلة على استحباب إخراج الزكاة ممَّا لا غشَّ فيه من الذهب والفضَّة المغشوشة[65]، ووافقهم الفقهاء من الشافعيَّة[66].

أدلَّة المسألة:

الدليل الأول: أنَّ إخراج الخالص من الذهب والفضَّة في الزكاة هو الأنفع للفقراء، فرُوعيت مصلحة أهل الزكاة في ذلك[67].

الدليل الثاني: أنَّ هذا من باب التطوُّع بالأفضل والأجود، وقد ذكر الله -تعالى- في آيات كثيرةٍ فضْلَ التصدُّق بأفضل المال[68].

---

(65) ينظر: «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (270/1)، «منتهى الإرادات» (487/1).

(66) ينظر: «بحر المذهب للروياني» (130/3)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (258/2). ولم أجد للحنفية والمالكية حسب بحثي ذكرًا للمسألة في كتبهم.

(67) ينظر: «كشاف القناع» (10/5).

(68) ينظر: «بحر المذهب للروياني» (130/3).

المطلب الثاني: إخراج المزكي من أجود ماله.

صورة المسألة:

هل يسن للمزكي أن يخرج في زكاته من أجود ماله؟

حكم المسألة:

نص الحنابلة على استحباب أن يخرج المزكي من أجود ماله [69] ووافقهم الفقهاء من الحنفية [70] والمالكية [71] والشافعية [72].

أدلة المسألة:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: {وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ}[73]

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن المزكي لو أعطى الجيد من ماله كان أفضل [74].

الدليل الثاني:

قول الله عز وجل: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [75]

---

(69) ينظر: «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (1/ 272)، «منتهى الإرادات» (1/ 487 ط مع حاشية ابن قائد).

(70) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (12/ 31)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (1/ 272).

(71) ينظر: «التبصرة للخمي» (8/ 3486)، «البيان والتحصيل» (17/ 66).

(72) ينظر: «الحاوي الكبير» (3/ 102)، «التهذيب في الفقه الشافعي» (3/ 97).

(73) البقرة، آية: 267

(74) ينظر: «التهذيب في الفقه الشافعي» (3/ 97).

(75) آل عمران، آية 92

وجه الدلالة:

دلت الآية على استحباب أن يخرج المزكي أو المتصدق من أنفس ماله وأحبها إليه [76]

الدليل الثالث: قال تعالى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ} [77]

الدليل الرابع: قال تعالى: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} [78]

وجه الدلالة من الآيتين:

دلت الآيتين على أن المزكي لو أعطى المساكين من أفضل ماله وأجوده كان عند الله أفضل.[79]

الدليل الخامس:

قوله: {أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} [80]

وجه الدلالة:

قيل في تفسير الآية أن معنى ذلك في الزكاة أن تؤدي زكاة العين من جيد العين، وزكاة التمر من طيب التمر لا من رديئه[81].

الدليل السادس:

فلهذا اختار عمر رضي الله عنه أنفس أمواله وأطيبها لما أراد التصدق

وجه الدلالة:

إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لفعل عمر رضي الله عنه وإرشاده دليل على استحسان فعله [82]

---

[76] ينظر: «التبصرة للخمي» (8/ 3486).

[77] الإنسان، آية 8

[78] الحشر، آية 9

[79] ينظر: «البيان والتحصيل» (17/ 66).

[80] البقرة، آية 267

[81] ينظر: «البيان والتحصيل» (18/ 583).

[82] ينظر: «المبسوط» للسرخسي (12/ 31).

المطلب الثالث: الإناء المستعمل لمعرفة الغشّ في الذهب والفضَّة

صورة المسألة:

إذا كان عند المزكّي ذهبٌ أو فضَّةٌ مغشوشة، فأراد إخراج الزكاة فيهما، وأراد معرفة قدر الغشّ: فإنَّه يضعه في إناءٍ فيه ماءٌ بصفةٍ معيَّنةٍ، والمقصود صفة هذا الإناء، هل يُستحبُّ أن يكون الإناء -الذي يُستعمل لمعرفة قدْر المغشوش من الذهب والفضَّة- ضيِّقًا أم لا؟

حكم المسألة:

نصَّ الحنابلة على استحباب أن يكون الإناء المستعمل في معرفة مغشوش الذهب والفضَّة ضيقًا[83].

دليل المسألة:

السبب في الأفضل أنْ يكون الإناء ضيِّقًا حتى يظهر ويتبيَّن الغشّ بشكل واضح[84].

---

(83) ينظر: «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (271/1)، «شرح المنتهى» للبهوتي (429/1). ولم أجد -حسب بحثي- عند غير الحنابلة كلامًا في المسألة.

(84) ينظر: «شرح المنتهى» للبهوتي (429/1).

المطلب الرابع: لبس الرجل للخاتم في خنصره من اليد اليسرى.

صورة المسألة:

هل يستحب للرجل أن يلبس خاتم الفضة في خنصره من اليد اليسرى؟

حكم المسألة:

أجمع المسلمون على استحباب لبس الرجل خاتمه في خنصره [85] ولكن اختلفوا أيها الأفضل أن يجعله في خنصره من يده اليمنى أو اليسرى؟

نص الحنابلة على استحباب لبس الرجل لخاتم الفضة في خنصر من اليد اليسرى [86] واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: استحباب لبس الرجل لخاتم الفضة في خنصره من اليد اليسرى وبه قال الحنفية [87] والمالكية [88] ووجه عند الشافعية [89] والحنابلة [90].

القول الثاني: استحباب لبس الرجل لخاتم الفضة في خنصره من اليد اليمنى وبه قال الشافعية [91]

---

(85) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (4/ 463 ط المنيرية).

(86) ينظر: «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (1/ 274)، «شرح المنتهى» للبهوتي (1/ 433 ط عالم الكتب).

(87) ينظر: «حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي» (6/ 361)، «المحيط البرهاني» (5/ 349).

(88) ينظر: «المقدمات الممهدات» (3/ 430)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (1/ 127).

(89) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (4/ 462 ط المنيرية)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (4/ 265).

(90) ينظر: «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (1/ 274)، «شرح المنتهى» للبهوتي (1/ 433 ط عالم الكتب).

(91) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (4/ 462 ط المنيرية)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (4/ 265).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن "النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره، وكان فصه في باطن كفه" (92)

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم حُفظ عنه التختم في يده اليسرى (93).

الدليل الثاني:

في اليسار أفضل لأن اليمين صار شعار الروافض فربما نسب إليهم (94)

ونوقش:

أنه ليس في معظم البلدان شعارًا للروافض، ولو سلمنا أنه شعارًا لهم فلا تترك السنن إذا فعلها أهل البدع .(95)

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عن أنس بن مالك: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه" (96)

---

(92) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5870).

(93) ينظر: «حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي» (6/ 361).

(94) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (4/ 462 ط المنيرية).

(95) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (4/ 462 ط المنيرية).

(96) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5870).

الدليل الثاني:

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه [97]

وجه الدلالة من الحديثين:

دلت الأحاديث على عادة النبي صلى الله عليه وسلم في تختمه وهو جعله في يده اليمنى[98]

ونوقشت:

أن هذا الأحاديث فيها ضعف والمحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره [99]

الدليل الثالث:

أن هذا من باب إيثار اليمين على الشمال فقد جاء الشرع بتكريم اليمين في تقديمها في كل أمر حسن، ولبس الخاتم من قبيل الزينة فتؤثر بها اليمين على الشمال [100].

ونوقش:

بل اليسار أفضل، لأن اليمين شعار الروافض فربما نسب إليهم [101]

وأجيب عنه:

أن السنة لا تترك لمجرد فعل طائفة من أهل البدع لها وهذا الفعل ليس منتشرًا في كل البلدان [102]

---

(97) أخرجه النسائي في "الكبرى" (9453) قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (3/ 299): «إسناده صحيح».

(98) ينظر: «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (4/ 265)، «المجموع شرح المهذب» (4/ 462 ط المنيرية).

(99) ينظر: «شرح المنتهى» للبهوتي (1/ 433 ط عالم الكتب).

(100) ينظر: «المقدمات الممهدات» (3/ 430).

(101) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (4/ 463 ط المنيرية).

(102) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (4/ 463 ط المنيرية).

الترجيح:

بعد قراءة المسألة بأدلتها والمناقشة تبين للباحثة ترجيح القول الأول وهم القائلون باستحباب لبس الرجل لخاتم الفضة في خنصره من يده اليسرى، وذلك لقوة أدلتهم وصحتها وقوة مناقشتهم للقول الثاني والله أعلم.

المطلب الخامس: وضع الرجل فص خاتمه من داخل

صورة المسألة:

هل يسن للرجل أن يضع فص خاتمه من داخل كفه أم لا؟

حكم المسألة:

نص الحنابلة على استحباب أن يضع الرجل فص خاتمه من باطن كفه [103] ووافقهم الفقهاء من الحنفية [104] والمالكية [105] والشافعية [106].

أدلة المسألة:

الدليل الأول: عن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه» [107]

الدليل الثاني: عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه»[108]

وجه الدلالة من الأحاديث:

دل الحديث على استحباب أن يضع الرجل فصه خاتمه من باطن كفه [109].

---

(103) ينظر: «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (1/ 274)، «شرح المنتهى» للبهوتي (1/ 433 ط عالم الكتب).

(104) ينظر: «الاختيار لتعليل المختار» (4/ 159)، «البناية شرح الهداية» (12/ 117).

(105) ينظر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (2/ 450)، «الجامع لمسائل المدونة» (24/ 175).

(106) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (4/ 463 ط المنيرية)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (2/ 97).

(107) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5865).

(108) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5870).

(109) ينظر: «البناية شرح الهداية» (12/ 117)، «منية الساجد بشرح بداية العابد وكفاية الزاهد» (ص315).

المطلب السادس: التختم بالعقيق للرجل والمرأة.

صورة المسألة:

هل يستحب للمرأة والرجل أن يختتما بخاتم العقيق [110] أم لا؟

حكم المسألة:

نص الحنابلة على استحباب تختم المرأة والرجل بخاتم العقيق [111] واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: استحباب تختم المرأة والرجل بخاتم العقيق وهو المعتمد عن الحنابلة [112]

القول الثاني: يباح التختم بخاتم العقيق بلا استحباب وهو قول الحنفية [113] والمالكية [114] والشافعية [115] ورواية عند الإمام أحمد [116].

دليل القول الأول:عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تختموا بالعقيق فإنه مبارك»» [117]

---

(110) قال أبو محمد البغدادي في «عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي» (ص193): معنى العقيق: خرز أحمر، تتخذ منه الفصوص، يكون باليمن، وبسواحل البحر الأبيض.

(111) ينظر: «شرح المنتهى» للبهوتي (1/ 434 ط عالم الكتب)، «المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح» (1/ 515).

(112) ينظر: «شرح المنتهى» للبهوتي (1/ 434 ط عالم الكتب)، «المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح» (1/ 515).

(113) ينظر: «البناية شرح الهداية» (12/ 115)، «حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي» (6/ 360).

(114) ينظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (1/ 127)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (1/ 66).

(115) ينظر: «الفتاوى الكبرى الفقهية» (1/ 262)، «الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي» (3/ 94).

(116) ينظر: «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (1/ 274)، «الفروع وتصحيح الفروع» (4/ 164).

(117) أخرجه أبو عبد الله المحاملي في «أمالي المحاملي رواية ابن يحيى البيع(111)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٣٥٧) قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار

وجه الدلالة:

دل الحديث على استحباب التختم بالعقيق [118]

ونوقش: أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيء، وهذا الخبر في إسناده يعقوب بن إبراهيم الزهري المدني الذي قال فيه ابن عدي: ليس بمعروف [119]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عن أنس بن مالك: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه" [120]

وجه الدلالة:

معنى الفص الحبشي أي أنه من جزع أو عقيق، فدل على جواز لبس العقيق للرجل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم [121]

الدليل الثاني:

أنه ليس بحجر إذ ليس له ثقل الحجر والمنهي عنه الأحجار [122]

الترجيح:

بعد قراءة المسألة بأدلتها مع المناقشة تبين للباحثة ترجيح القول الثاني وهم القائلين بجواز التختم بالعقيق بلا استحباب؛ وذلك لضعف الأدلة التي وردت في فضل التختم بالعقيق، وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيدل على الجواز ولا يرقى للاستحباب والله أعلم.

السبيل» (3/ 309): «قال العقيلي: لا يثبت في هذا شيء، وذكره ابن الجوزي في " الموضوعات " (ص 197)»

[118] ينظر: «شرح المنتهى» للبهوتي (1/ 434 ط عالم الكتب).

[119] ينظر: «شرح المنتهى» للبهوتي (1/ 434 ط عالم الكتب).

[120] أخرجه البخاري (5870).

[121] ينظر: «الفتاوى الكبرى الفقهية» (1/ 262)، «الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي» (3/ 94).

[122] ينظر: «حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي» (6/ 360).

المحتويات

خطَّة البحث: 4

الفصل الأول: المندوبات في الأموال الزكويَّة، وفيه تمهيد ومبحث: 8

المطلب الأول: المراد ببهيمة الأنعام 9

المطلب الثاني: المراد بالخارج من الأرض 10

المطلب الأول: إخراج بعض الخلطاء الزكاة بإذنهم جميعًا 13

المطلب الثاني: بعث الإمام ساعيًا لخَرْص الزكاة 16

الفصل الثاني: 20

المندوبات في زكاة الذهب والفضة وعُروض التجارة، وما يتعلَّق بهما 20

التمهيد: التعريف بالذهب والفضة وعروض التجارة 21

المطلب الأول: تعريف الذهب والفضَّة 22

المطلب الثاني: المراد بعُروض التجارة 23

المبحث الأول: المسائل المندوبة في زكاة الذهب والفضة 24

المطلب الأول: إخراج صاحب الذهب والفضة المغشوشة الزكاةَ ممَّا لا غشَّ فيه ... 25

المطلب الثاني: إخراج المزكي من أجود ماله. 26

المطلب الثالث: الإناء المستعمل لمعرفة الغشّ في الذهب والفضَّة 28

المطلب الرابع: لبس الرجل للخاتم في خنصره من اليد اليسرى. 29

المطلب الخامس: وضع الرجل فص خاتمه من داخل 33

المطلب السادس: التختم بالعقيق للرجل والمرأة. 34

المحتويات 36